

**تعليمات مكافآت أعضاء اللجان الفنية الخاصة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية أو****القواعد الفنية الأردنية رقم (٧) لعام ٢٠١٤ الصادرة بموجب المادة رقم (٨) الفقرة "و" من****قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات مكافآت أعضاء اللجان الفنية الخاصة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية أو القواعد الفنية الأردنية" رقم (٧) لعام ٢٠١٤، وتحل محل تعليمات رقم (٩) لعام ٢٠٠٧ "تعليمات مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية"، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة.

الباب الأول  
التعريفات

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٢-٢ المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- ٣-٢ المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- ٤-٢ سكرتير اللجنة الفنية: أحد موظفي المديرية المكلف من قبل مديرها لإدارة الشؤون الفنية والإدارية للجنة الفنية.
- ٥-٢ اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الدائمة أو المتخصصة.
- ٦-٢ اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية الخاصة بقطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية.
- ٧-٢ اللجنة الفنية المتخصصة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية الخاصة بمنتج واحد أو خدمة من قطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية.
- ٨-٢ مجموعة العمل: مجموعة منبثقة عن اللجنة الفنية يتم تشكيلها لإعداد مشروع عمل لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية.

٢-٩ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

٢-١٠ المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه، أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

ملاحظة: قد تشمل المواصفة القياسية طرق الفحص وأخذ العينات.

### الباب الثاني المجال

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على آلية صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية الخاصة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية أو القواعد الفنية الأردنية.

### الباب الثالث الأهداف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى توضيح الأسس المتبعة في عملية صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية الخاصة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية أو القواعد الفنية الأردنية.

### الباب الرابع أسس منح المكافآت المالية

#### المادة (٥):

٥-١ يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية الخاصة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية أو القواعد الفنية الأردنية مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل اجتماع يحضره بحد أقصى (١٠٠) ديناراً عن كل مواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية، شريطة مشاركته بما لا يقل عن (٨٠%)<sup>\*</sup> من اجتماعات المواصفة القياسية الأردنية أو القاعدة الفنية الأردنية، وأن يكون قد تم ترشيحه بكتاب رسمي.

<sup>\*</sup> يجب أن يكون ناتج الـ ٨٠٪ من عدد الاجتماعات عدداً صحيحاً، بحيث يتم تقريب الناتج إذا احتوى على كسور عشرية لأقرب عدد صحيح. مثال: (عدد الاجتماعات الكلي: ٩ اجتماعات، ناتج الـ ٨٠٪: ٧,٢ اجتماع، عدد الاجتماعات التي تستحق صرف المكافأة: ٧ اجتماعات).

- ٢-٥ يمنح كل عضو من الأعضاء المشاركين في مجموعات العمل مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل اجتماع يحضره بحد أقصى (٤٠) ديناراً عن كل مواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية.
- ٣-٥ يمنح الخبراء والمستشارون الذين يتم أخذ رأيهم بمشاريع المواصفات القياسية الأردنية مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل اجتماع يحضره بحد أقصى (١٠٠) دينار عن كل مواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية.
- ٤-٥ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بالتنسيق بصرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية تبعاً لآلية صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية بعد اعتماد المواصفة القياسية الأردنية أو القاعدة الفنية الأردنية من قبل المجلس.
- ٥-٥ يستثنى المدراء العامون للشركات التجارية والصناعية من الحق في تقاضي المكافآت المنصوص عليها في هذه التعليمات، ولا تشمل هذه الفقرة العاملين في هذه الشركات من مهندسين وفنيين.

#### الباب الخامس الوثائق ذات العلاقة

##### المادة (٦):

آلية صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية الخاصة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية أو القواعد الفنية الأردنية.

#### الباب السادس مراجعة التعليمات

##### المادة (٧):

تتم مراجعة هذه التعليمات لغاية التعديل والتطوير مرة كل عامين، ويمكن مراجعتها قبل ذلك إذا استدعت الحاجة.

**مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس**

**الدكتور حيدر منصور الزبن**